الـتطبيقات: 1 - قال الشهيد الـثاني: «الأصل في الـمدّعي أن لا يكلّف في الـيمين، خصوصاً إذا أقام الـبيّـنة» ([1183]). 2 - وقال صاحب الجواهر: «لـو شهدت الـبيّـنة على صبيٍّ أو مجنون أو غائب بدَين، ففي ضمّ الـيمين إلى الـبيّـنة تردد، أشبهه أنّه لا يمين» ([1184]). 3 - وقال الـمحقق في الـمختصر الـنافع: لـو نكل الـمنكر عن الـيمين (بمعنى أنه لم يحلف ولم يردّ الحلف) وأصرّ، قضي عليه بالـنكول، وهو الـمروي ([1185])، ففي صحيحـة محمد بن مسلم: «عن الأخرس كيف يحلف؟ قال: إن أمير الـمؤمنين ـ صلوات ا عليه ـ كتب له الـيمين وغسلها وأمره بشربه، فامتنع فألزمه الدّيْن» ([1186])، فيظهر منه أنّه لم يردّ الـيمين على الـمدّعي ([1187]). الاستثناءات: 1 ـ الاستظهار: إذا كانت دعوى الـمدّعي على الـميّت، فعندئذ للحاكم مطالـبته بالـيمين على بقاء حقّه في ذمّته زائداً على بيّـنته استظهاراً ([1188])، بلا خلاف ظاهر، بل ادّعى عليه الإجماع ([1189])، وتدلّ عليه ما رواه محمد بن يحيى، قال: «كتب